

٦٠٤٤
٢٥١٣/٢٠

٥١٨

الموضوع: اعتماد تحدث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري - تميز



السيد الأستاذ/ عبد الله وفيق
المراقب الداخلي - شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الواردلينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحدث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري - تميز وفقاً للمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥. وطبقاً لكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحدث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢٥) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

٢٠٢٤/٣/٢٥
بتسلمه محمد

سالي جورج
مدير عام الإدارة العامة لصناديق
الاستثمار

نشرة الاكتتاب العام


في وثائق صندوق استثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين

بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى

(تميز)

٤٦١٨






محتويات نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب
النقدى ذو العائد اليومى التركى والتوزيع الدورى (تميز)

| الصفحة | المادة |
|--------|--|
| 3 | تعريفات |
| 5 | مقدمة وأحكام عامة |
| 6 | تعريف وشكل الصندوق |
| 6 | مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه |
| 7 | هدف الصندوق |
| 7 | السياسة الاستثمارية للصندوق |
| 9 | المخاطر |
| 10 | الإفصاح الدورى عن المعلومات |
| 11 | المستثمر المخاطب بالنشرة |
| 11 | أصول الصندوق وأمساك المسجلات |
| 12 | الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق |
| 14 | تسويق وثائق الصندوق |
| 15 | الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد |
| 18 | مراقب حسابات الصندوق |
| 18 | مدير الاستثمار |
| 22 | شركة خدمات الإدارة |
| 23 | أمين الحفظ |
| 23 | الاكتتاب في الوثائق |
| 24 | جماعة حملة الوثائق |
| 25 | شراء / إسترداد الوثائق |
| 26 | الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد |
| 26 | التقييم الدورى |
| 27 | أرباح الصندوق والتوزيعات |
| 28 | وسائل تجنب تعارض المصالح |
| 29 | إنتهاء الصندوق والتصفية |
| 29 | الأعباء المالية |
| 31 | أسماء وعناوين مسئولي الاتصال |
| 31 | إقرار مراقب الحسابات |
| 31 | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار |
| 32 | إقرار المستشار القانوني |

٤٦١٨




بند (١) -تعريفات

| المصطلح | التعريف |
|-------------------------|---|
| القانون | قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته. |
| اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاها والقرارات المكملة لها. |
| الهيئة | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| صندوق الاستثمار | وعاء إستثمارى مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الإستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم مدير الاستثمار. |
| صندوق إستثمار مفتوح | صندوق إستثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة إلى قيده في البورصة. |
| صندوق الاستثمار النقدي | صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. |
| الصندوق | صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. |
| المستثمر / حامل الوثيقة | الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة. |
| جامعة حملة الوثائق | الجامعة التي تكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق. |
| صافي قيمة الأصول | القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الإلتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه. |
| جيبي التأسيس | تم تأسيس صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) بواسطة كل من: • شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. • صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب. |
| الاكتتاب العام | بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على أن تتول شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية إمساك السجلات الخاصة بالصندوق. |
| النشرة | نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمشورة ملخصها في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨. |
| وثيقة الاستثمار | وفقاً لنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق وبشكل ملك الوثائق في الوقت والجهة التي صدرت النشرة وعن فتحها، الصندوق كل بنسبة ما يملكه الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية |


٤٦٦٠

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
شان أحمد شان وشركاه (٢)
تحديث 2025

الصندوق



| | |
|---|---|
| هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. | استثمارات الصندوق |
| القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. | قيمة الوثيقة |
| <ul style="list-style-type: none"> • شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. • شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية. • بنك القاهرة. • شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية. | الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد |
| التقديم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة. | الإكتتاب |
| شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنضمامه فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة. | الشراء |
| حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة. | الاسترداد |
| هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. | مدير الاستثمار |
| الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق. | مدير محفظة الصندوق |
| شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund). | شركة خدمات الإدارة |
| الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي. | أمين الحفظ |
| الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومهمها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار. | الأطراف ذو العلاقة |
| الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم. | الأشخاص المرتبطة |
| هي كافة المصاريق التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو | المصاريف الإدارية |




| | |
|---|-----------------------------|
| هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة. | يوم العمل المصرفي |
| سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأى حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات. | سجل حملة الوثائق |
| هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة. | لجنة الإشراف |
| أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته لجنة الإشراف ولا يتلق أو يتضادى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالفة ذكرها أو مررت سنتين متصلتين على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضويته أى من أعضاء لجنة الإشراف. | العضو المستقل بلجنة الإشراف |

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- قام مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ إلتزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة لالكتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم العجاري الدولي على أن يكون القانون المنطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحد عشان دمير (٣)
الاهلي لإدارة الإستثمارات المالية

الحديث ٢٠٢٥



بند (3) – تعریف و شکل الصندوق

اسم الصندوق:

التركي والتوزيع الدورى (تميز) صندوق إستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدى ذو العائد اليومى

حق التأسيس

تم تأسيس صندوق الاستثمار بواسطة كل من:

- شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.
 - صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاول

بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية إمساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المخصر، يتناولها للجنة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويوجه موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم التهديد، الصادر من السنة العامة للرقابة المالية

تاریخ ۹۰۵ رقم خصوصی

تاریخ مزاولة النشاط

تاریخ مذاولة النشاط الفعل، بدأ من تاريخ اليوم العالمي لتاريخ غلة، ياب الکتاب في الصندوق.

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند 23 من النشرة.

مدة الصندوق

تنقضي مدة الصندوق بعمر شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية في 10/2/2044 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسيها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 11/2/2019 لم تقرر الشركة مد عمرها يمكنه الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز أنتهاء الصندوق وتصفيفه وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

25 مشروع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط لا تقل هذه الفترة عن 12 شهراً).

عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.


الموقع الالكتروني للصندوق

www.afim.com.eg

بـند (4) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الافتتاح

الأهلية لادارة الاموال - استثمارات المقاولة



- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجئي تأسيس الصندوق عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) باجمالى قيمة 5 مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زراعته) ، يو اقع 255 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وخمسون ألف وثيقة) لصالح شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية باجمالى مبلغ 2,550,000 جم (إثنان مليون وخمسمائة وخمسين ألف جنيه مصرى) بما يمثل 51% من المبلغ المجنب، وكما يصدر 245 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وأربعون ألف وثيقة) لصالح وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بـالقاولون العرب بواقع 2,450,000 جم (إثنان مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه مصرى) بما مثل 49% من المبلغ المجنب ، ويطرح الباقى للإكتتاب العام.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها طبقاً للضوابط المشار إليها أدناه.

المبلغ المجنب من حجي التأسيس لحساب الصندوق

تلزم جئي التأسيس الصندوق بتجنيد مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويجوز زراعته في حالة رغبة جئي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58/2018 المعديل بالقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد أيداعه طرف الجهة متلقية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب من جئي التأسيس بواقع 5 مليون جنيه مصرى للإكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بقيمة إسمية 10 جم (عشرة جنيهات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لزاولة النشاط.

ولا يجوز للجنة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السابقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تمثل فيما يلى:

1. **الحصول على موافقة الهيئة المسئولة**، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. **لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليين كاملين لا تقل كل منها عن أدنى عشر شهرآ من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة**
3. **يتعن أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشاري في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.**
4. **تلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق**
5. يحق لجئي التأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة نزع الأرباح - متى تحققت

حقوق حملة الوثائق


تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم جئي التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.


بند (5) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتي لا تشتمل الأسهم وبما يتتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الاسترداد يومياً.

بند (6) - السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاحة الإستثمار فيها مع مراعاة تنويع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتتوافق مع الضوابط المنصوصة أعلاه في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها وذلك على النحو التالي:





ضوابط عامة

- 1 أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2 أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدليلا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- 3 تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- 4 أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 5 لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6 لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- 7 لا يجوز لمدير الاستثمار البعد في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين في الوثائق.
- 8 الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبولة عنها تقرير التصنيف الإئتماني، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الاستثمارية

- 1 يجوز الإستثمار في أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- 2 يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنك الخاصة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 3 لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسنديات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات الم المصرح لها بذلك وأى أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- 4 لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السنديات المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الم المصرح لها بذلك ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تكر الإستثمار في السنديات المصدرة عن مجموعة مرتقبة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل ببنسب الترکز المحددة بمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها أدناه.
- 5 يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلية بعد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
- 6 لا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 7 يجوز الإستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدي ثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 8 ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو أي فوائض ميسولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ضوابط قانونية:


وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- 1 لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2 لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

3- لا يجوز أن تفوق نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتقبة على 20% من صافي أصول الصندوق.

صندوق الأموال

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
محدث 2025
محاسبان أحد عشان وشريكاه (٣)



وفقاً لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

- 1. ألا يزيد الحد الأقصى لمنصة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2. أن يكون الحد الأقصى للنحوين المراجع لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3. أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العوائد الفعلية للإستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، وبختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة وتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الإستثمارات مثل الإضطرابات السياسية، الإضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، ... الخ

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الإستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنوع بين الأدوات الاستثمارية بأجالها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الاستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيمة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الائتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الائتماني أو ارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الاستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بالمحددات الاستثمارية والتصنيف الائتماني المقرر بالنشرة بعد أدنى التصنيف الائتماني المحدد بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها

مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسليم جزء من إستثمارات الصندوق لواجهة طلبات الإسترداد وتختلف باختلاف الأداة الاستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقديم جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحبطية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناية الرجل الحريص

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو نسوية العمليات الاستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار باتباع آلية الدفع عند الإستلام (باستثناء عمليات الإك剔اب في أدوات الدين التي تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحدث الممارسات السوقية.

صندوق وفق القائم


الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحد عثمان وشريكه (٣)

تحديث 2025

مصدر

رسالة





مخاطر عدم التنوع والارتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والإلتزام بالمحددات الإستثمارية الواردة بالنشرة فيما عدا الأدوات المالية الحكومية.

مخاطر السداد المعدل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في المسند قبل استحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الإستثمار بمراعاة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب المسند والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الإستثمار بتتابعه الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريفات المنتظر صدورها والتفاعل معها وتجنب أثارها السلبية قدر الإمكان.

مخاطر التقسيم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقسيم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقسيم الإستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارية بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل العريض في إدارته لاستثمارات الصندوق واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) – الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإسثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأي المال ولادنته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج الكتروني يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

4- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

توفير الإفصاحات الالزمة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

• إسثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

• حجم إسثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

• الإفصاح لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للمسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: تلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

1- الإفصاح الغوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

2- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع

الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

٦٢٤
صدوق الأماكن
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشريكاه (٣)

تحديث 2025



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدّها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2. القوائم المالية (التي أعدّتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخلاطتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرّض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية بلترم الصندوق بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 1. الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أسام إغلاق آخر يوم تقبييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- 3. الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافقة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- 1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 2. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفه القيد الاستثماري لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخد بشأنها.

بند (9) - المستثمر المخاطب بالنشرة

جمهور الإكتتاب العام من المصريين وأو الأجانب سواءً كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة، ومن يرغبون في الإستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لمهد الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.


بند (10) - أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتوب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 تكون أموال الصندوق وإستثماراته وانشطته مستقلة ومقررة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



حدود حق حامل الوثيقة وورثته وداته على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داتهنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بامساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالكتبيين/المشترين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للبيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها.
- تلزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

بند (11) - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أ-شركة الأهلي، لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 2021/3/24

الناشر بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 231958

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين


| الاسم | نسبة المساهمة |
|--|---------------|
| شركة الأهلي كابيتال القابضة | % 75 |
| صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري | % 24.75 |
| صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري | % 0.25 |

أعضاء مجلس الإدارة:

| الاسم | الصفة |
|-------------------------|--|
| أ/أحمد محمد محمود سالم | رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي |
| أ/عادل كامل الوالى | عضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي |
| أ/ماهياطاب معتصم عرابي | ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي |
| أ/محمد حسين محمد | ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي |
| أ/محمد طاهر عثمان | عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة |
| أ/أنطونيو عصمان الشافعى | عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل |
| أ/سلوى طه عاصم | الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري - من ذوي الخبرة - مستقل |

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أنس عشان وشراكاه (٢)
محدث 2025





بــ صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب
الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975.
قرار إنشاء الصندوق: رقم 75 لسنة 1977
رقم التسجيل الضريبي: 530-886-464
العنوان: 115 شارع العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

| الاسم | الصفة |
|-----------------------------|---------------------------|
| أ/ أحمد مصطفى العصار | رئيس مجلس الإدارة. |
| أ/ محمد أنسى البشونى | عضو مجلس الإدارة. |
| أ/ حسن مصطفى كامل | عضو مجلس الإدارة. |
| أ/ احمد عبد المجيد العدلاوى | عضو مجلس الإدارة. |
| أ/ هبه أحمد أبو العلا | عضو مجلس الإدارة. |
| أ/ مومى على موسى عيسى | عضو مجلس الإدارة. |
| أ/ احمد عبد الله احمد نصر | عضو مجلس الإدارة. |
| أ/ علي أحمد علي الرياط | عضو مجلس الإدارة المنتدب. |

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

لجنة الإشراف على الصندوق

قام مجلس إدارة جهاز التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:-

| | |
|--|---|
| أ/ عادل كامل حسن الوالى | رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي) |
| أ/ خالد على الحريري | عضو اللجنة (تنفيذي) |
| أ/ محمد محمد حسن الباهي | عضو اللجنة (مستقل) |
| أ/ محمد عطية البندارى | عضو اللجنة (مستقل) |
| أ/ عبد الغفار عبد الغفار عمارة الوتيدى | عضو اللجنة (مستقل) |

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق.


• الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الأصول المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطعم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حروس)

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الأصول المالية وايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - دهب

• محمد محمد حسن الباهي

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الأصول المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطعم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



- صندوق استثمار وناف للتأمين التكافلي النجدى ذو العائد اليومى التراكمي والتوزيع الدورى (وثاق).
- صندوق استثمار شركة الأهلى لإدارة الأستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومى التراكمي - دهب مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذى أو مرتبط بمدير الاستثمار فى التصويت على اي قرارات تخص مدير الاستثمار او موضوعات يشوبها تعارض مصالح.
- تتولى لجنة الإشراف المهام التالية:

- 1- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئoliاتها وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئoliاتها.
- 3- تعين أمين الحفظ.
- 4- تعين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- 8- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرافقاً بها تقرير مراقبى الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (١٢) – تسويق وثائق الصندوق


يجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تمثل في ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المنكورة في بند الأعباء المالية وشروط الإكتتاب ومدته.

وفي هذا الصدد تم التعاقد مع كل من:

- شركة الأهلى لإدارة الأستثمارات المالية،
- مباشر لتداول الأوراق المالية والمستندات.
- بنك القاهرة.


٤٦١٨

شركة الأهلى فاروس لتداول الأوراق المالية.



Al Ahly
الاهلى

عامر الوالى



- وذلك بغرض التسويق لوثائق الصندوق لدى عملائهم، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (13) – الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال:

- 1 شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد برقم (21) بتاريخ (2021/11/21).
- 2 مباشرلتد اول الأوراق المالية والسنادات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء/الاسترداد برقم (421) بتاريخ (2020/1/8).
- 3 بنك القاهرة
- 4 شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد برقم (31) بتاريخ (2018/6/28).

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد والأفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

الالتزامات الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارية ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أسامن إقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للأالية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموثقة من قبل المستثمر/حاميل الوثيقة ومتواقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نصت المادة (156) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشريادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:

- 1 اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
- 2 اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- 3 رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- 4 اسم البنك الذي تلقي قيمة الإكتتاب.
- 5 اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- 6 إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- 7 قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.

تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض "حسابات تلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد في الصندوق وتعود هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركة تلقي الإكتتاب والاسترداد.

صدوقى الشام


الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمسان دشراكه (٢)

تحديث 2025

عبدالله

والله

كار الوالد



المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/ الشراء/ الإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتافق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلى:-
- إسم المستثمر/ حامل الوثيقة وعنوانه و الجنسية.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/ قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتف على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والإسترداد المنصوص عليها بالبند (20).

أليه تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء

تلزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والإسترداد وتعديلاتها والكتاب الدروي للهيئة العامة للرقابة المالية رقم(13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالي:-

- 1- يتم فتح حساب مستقل منفصلأ عن أموال الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد مخصص للعرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للموعد المقررة بالبند (20) من هذه النشرة
- 2- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالراجعة والتاكيد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأي وسيلة لا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانيين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3- تتولى الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما
- 4- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ذلك بموجب قسمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الإكتتاب:


فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلى:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات المالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

• يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (20) من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب





- ٠ يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بعد أقصى.

- ٠ يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلزム الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- ١- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على ان تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- ٠ اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل)

- ٠ تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر الى الشركة.

- ٠ موعد الشراء او الاسترداد الممتدف التنفيذ عليه بما يتلقى والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.

- ٠ اسم الصندوق محل التعامل عليه.

- ٠ عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.

٢- لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار لها عالياً.

٣- يتم ارسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواقع الاسترداد المحددة بهذه النشرة.

٤- يتم التتحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة واهليته للتصرف فيها.

٥- يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل الى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيمولة اللازمة للاوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند (٢٠) المشار اليه بهذه النشرة.

٧- يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بعد أقصى.

٨- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.


خامساً: تلقى وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً

يجوز للصندوق تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد الإلكتروني من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة لشركة لجهات تلقى وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكترونياً وفقاً للآلية والمواعيد الواردة بالبند (٢٠) مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد وتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتحدة للإطلاع عليها وبيانها ما يلى:

- ١- يجوز للجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد -بعد الحصول على موافقة الهيئة- التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقات او ترخيص من الجهات المعنية - حسب الأحوال - لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، فيما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتبعن على جهات تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على ان يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.
- ٢- يجوز للعميل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد او أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات الازمة لهذا الغرض.

٤٦٦

صندوق الناصف
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشريكاه (٣)
تحديث 2025



بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعدياته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعدل لهذا الغرض بالبيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الاسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمد صلاح الدين.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (77).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2693).

رقم التسجيل الضريبي: 219-698-023.

العنوان: 27 شارع طلعت حرب - القاهرة.

التليفون: 0223929742.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (168) من اللائحة التنفيذية.

الالتزامات من مراقب الحسابات

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدد كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقابير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزمات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (15) – مدير الاستثمار

الاسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 30/5/1994 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالقانون

رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 231958.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT



العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدق – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة


| الاسم | الصفة |
|------------------------|--|
| أ/أحمد محمد محمود سالم | رئيس مجلس الادارة – ممثلًا عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي |
| أ/عادل كامل الوالى | عضو المنتدب ورئيس الاستثمار – ممثلًا عن شركة الأهلي كابيتال -تنفيذي |
| أ/ماهياط معتصم عرابي | ممثلًا عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي |
| أ/محمد حسين محمد | ممثلًا عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري – غير تنفيذي |

صندوق التأمين

**الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمس عشان دشر كاه (٣)**

تحديث 2025

**الدعاوى
دار الوالى**



| | |
|--|-----------------------|
| عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة | / محمد طاهر عثمان |
| عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل | / نيفين عمران الشافعى |
| عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل | / أسمى طه حسين |

هيكل المساهمين

| نسبة المساهمة | الاسم |
|---------------|--|
| % 75 | شركة الأهلي كابيتال القابضة |
| % 24.75 | صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري |
| % 0.25 | صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري |

مدير محفظة الصندوق

/ محمود السعيد نجله.

آلية اتخاذ القرار الاستثماري

تنتسب شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وإبقاء الإستثمارات على أساس منهجية مدروسة
- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الاستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلى :-

- 1 لجنة الاستثمار.
- 2 مدير الاستثمار.
- 3 قسم التنفيذ.
- 4 قسم متابعة التداول.
- 5 إدارة الحسابات.

وتقسام طبيعة العمل داخل الشركة باتجاه نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة. ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاط ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 24/1/2018 و مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 24/3/2021.

نقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالتالى :-

-1 صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.


-2 صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.

-3 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

-4 صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.



عارف الرأى
الدوى



- 5 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشار) وفقاً لـ حكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر.
- 6 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية"
- 7 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- 8 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (ذو العائد الربيع سنوي "الواحد")
- 9 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة (الأهلي حياة).
- 10 صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- 11 صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.
- 12 صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية صندوق التأمين الخاص لعملاء الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والمضيافات الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "حورس".
- 13 صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب

النراقب الداخلي مدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأسم: / عبد الله وفيف.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي

- 1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار (وفقاً والمادة (183 مكرر 19):


على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لبياناته على الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار

- 1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- أن تكون قدرات الإداريين والمهنيين الكافية لضمان انتظام وسلامة الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.





- ٣- تمكين مراقي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافقاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلتها.

٤- توزيع وتتبع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٥- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

٦- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لقواعد الواردة في القانون.

٧- الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

٨- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.

٩- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٠- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإثمناني المقبول من الهيئة وهو BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.

١١- تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.

١٢- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

١٣- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

١٤- الإفصاح عن الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

بحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة 183 مكرراً ٢٠

١- يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.


٧- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الإتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

٩- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

١٠- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١١- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



بند (16) - شركة خدمات الإدارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (SrevFund).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 9/4/2009.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 17182 بمكتب سجل تجاري الجيزة.

رقم التسجيل الضريبي: 310-530-474

العنوان: 21 شارع جمال أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة - مصر

اعضاء مجلس الادارة

| الاسم | الصفة |
|---------------------------------|-------------------------|
| أ/ هنا محمد جمال محرم | رئيس مجلس الادارة. |
| أ/ احمد فتحي محمد ابو زيد | نائب رئيس مجلس الادارة. |
| أ/ محمد عبد العليم محمد النويرى | عضو مجلس الادارة |
| أ/ ساجي محمد يسرى | عضو مجلس الادارة |
| أ/ يسرا حاتم عصام الدين | عضو مجلس الادارة |

هيكل المساهمين

| الاسم | نسبة المساهمة |
|--|---------------|
| الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) | % 51 |
| شركة إم جي إم للإسثارات المالية والبنكية | % 42.41 |
| شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة | % 4.39 |
| هانى بيجت هاشم نوفل | % 1.10 |
| مراد قدري أحمد شوقي | % 1.10 |

لافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خرارات الشكّة

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار SrevFund خدماته لمدة تزيد عن 10 أعوام لعدد 85 صندوق إستثمار لتعتلي صدارة سوق خدمات الإدارة في السوق المصري.


لتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون

٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصدوق.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

١- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعزى لذلك بالميئنة.

6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاعتاب التي يتم مسادادها لأي من الاطراف المرتبطة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الافصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

 - 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المنتفق عليه على نفقة الصندوق.
 - 2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
 - 3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
 - 4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الإقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها.
 - 5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
 - 6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

الاسم: البنك العربي الأفريقي الدولي.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة البنك المركزي المصري رقم 3 بتاريخ 6/8/2002.

رقم التسجيل الضريبي: 200-009-044

التأثير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 128806

العنوان: 5 ميدان المراي الكبير - جاردن سيتي

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يغطي كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصدق ووكذلك مدير الاستثمار بأن أمن الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولا تحته التنفيذية

وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

الالتزامات أمن الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

١- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

3- تقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للبيئة.

4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (18) - الاكتتاب في الوثائق


نوع الكتاب:

كتاب عام

حقية الكتاب:

AL AALY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الآلبي لإدارة الاستثمارات المالية

جمهور الاكتفاس العلم منشورات
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عشان وشريكاه (٢)
محدث 2025



الجهات تلقى الاكتتاب:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (21) بتاريخ (2021/11/21).

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (421) بتاريخ (2020/1/8).

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) بتاريخ (2018/6/28).

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446.

شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسلع.

رقم التسجيل الضريبي: 266-868-819.

بنك القاهرة

رقم التسجيل الضريبي: 200-007-599.

شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.

رقم التسجيل الضريبي: 347-335-985.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصاريف الاكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للأكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للأكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخلو الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناجمة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة.

بند (19) – جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

يتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها الحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المحدد لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.


4- إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

صندوق وفا الناشئون

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
محمد عشان أحمد عشان وشريكاه (٣)
محدث 2025

عارف الوالى



- 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
- 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للنقطة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بموازنة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) – شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/إسترداد وثائق الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وجميع فروعها

شراء الوثائق (يومي)

الحد الأدنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.

مصاريف الشراء: لا توجد

يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:

1- في حالة تقديم طلب الشراء **قبل الساعة الثانية عشر ظهيراً**, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

2- في حالة تقديم طلب الشراء **بعد الساعة الثانية عشر ظهيراً**, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة في ضوء المبلغ المجنب بالصندوق وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (ألى) لعدد الوثائق المشتراك في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى معتمد من الجهة الملتزمة لطلبات.


إسترداد الوثائق (يومي)


لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للإسترداد.

مصاريف الإسترداد: لا توجد

يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:

1- في حالة تقديم طلب الإسترداد **قبل الساعة الثانية عشر ظهيراً**, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.





2- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيб الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقدير الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- يتم استرداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (أى) لعدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق طبقاً للمواقيع المشار إليها أعلاه قبل او بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية وفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقى الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

- وتسرى ضوابط الشراء والاسترداد سالفة الذكر على الطلبات الواردة الكترونياً.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعود الحالات التالية ظروف إستثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز عنها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.


بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد


وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- إلا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعديلة لقانون سوق رأس المال رقم 1992 لسنة 1992.

بند (22) – التقىيم الدورى

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات ثابت/متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحسّن لتقليل الأدوافع كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة.





وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(أ) إجمالي القيم التالية:-

- 1 إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2 إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3 قيمة اذون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4 قيمة صكوك التمويل مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5 قيمة شهادات الادخار البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 6 قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبييب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
- 7 قيمة وثائق صناديق النقدية الأخرى مقسمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- 8 قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم سالفه الذكر ما يلي:-

- 1 إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2 حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
- 3 المخصصات التي يتم تكويتها بمعرفة مدير الاستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحبطية والتي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).
- 4 نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكويتها لمواجهة المخاطر المحبطية بالصندوق الواردة بالبند (7) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً للمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنحة) للجهة المؤسسة.


بند (23) - أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:


يشترك حملة وثائق الاستثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية، حيث يجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقواعد المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات يجوز أن تتم وفقاً للقواعد المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.

يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثائق من يوم الشراء الفعلي.



الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
تحديث 2025
بيان أداء عشان وشيكاه (٣)



■ يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية
كيفية التوصل للأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-
 - ا) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.
 - د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحظوظة بالصندوق الواردة بالبند (7) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.


لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

الالتزام بالفضائح المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة



رقم (69) لسنة 2014) بال المادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتور استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (25) – إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة وتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفيفية الصندوق

عند تصفيفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفيفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفيفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (26) – الأعباء المالية

أعباب حق التأسيس

تستحق حقوق التأسيس أعباب بإجمالي 60.5% (خمسة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنويًا مجتمعين، مقسمة بواقع 0.255% من صافي أصول الصندوق سنويًا (إثنان وخمسة وخمسون في الألف) تحصل عليها شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية، و 0.245% من صافي أصول الصندوق سنويًا (إثنان وخمسة وأربعون في الألف) يحصل عليها صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالقاولون العرب تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أعباب مدير الاستثمار

أعباب ثانية


يستحق لمدير الاستثمار أعباب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.


أعباب شركة خدمات الإدارة

تستحق شركة خدمات الإدارة أعباب سنويًا من صافي أصول الصندوق وتحسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، وبعد أقصى 500 ألف جنيه مصرى فقط لغير، بواقع أحدى الشرائح التالية:

| نسبة الأعباب السنوية (في العشر ألف) | حجم الصندوق |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| %0.019 | من 0 إلى 1 مليار جنيه |
| %0.015 | من 1 مليار جنيه إلى 3 مليارات جنيه |
| %0.01 | ما يزيد عن 3 مليارات |

يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيهًا لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقى في حالة طلبه ذلك تسدده من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل





بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالالتزام شركة خدمات الإدارة بارسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم مسداد مقابل الكشف الورقي.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتي حددت بمبلغ 15,000 جنيهًا مصريةً سنويًا تسدد نصف سنويًا ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58/2018 وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

تستحق الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء والإسترداد مجتمعين، أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنويًا من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة سجلات كل جهة متلقية، تحسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ عمولة حيازة سنوية لأدوات الدين الحكومية بواقع 0.001% (واحد في المائة ألف) بخلاف المصروفات السيادية للشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي وعمولة تحصيل كوبونات وصرف استردادات بواقع 0.2% (اثنان في الألف) بعد أقصى 510 جنيهًا مصرية، **مصروفات أخرى مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي وشركات السمسرة.**

عمولة التسويق

تن Cassidy الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنويًا من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة سجلات كل جهة تسويقية تحسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مرافق الحسابات

يتتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتي حددت بمبلغ 55000 جنيهًا مصريةً سنويًا شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 12000 جنيهًا مصريةً سنويًا شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

مصروفات أخرى

- بدلات إنتقال أعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ 156,000 جنيهًا مصريةً سنويًا مقسماً بواقع 48,000 جنيهًا مصريةً سنويًا لكل عضو تنفيذي و20,000 جنيهًا مصريةً سنويًا لكل عضو مستقل.


- يتحمل الصندوق أتعاب أمين سر جلسات لجنة الإشراف بواقع 2500 جم عن كل إجتماع. بعد أقصى 4 اجتماعات خلال العام.
- أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق ونائبه والتي حددت بمبلغ 3,000 جنيهًا مصريةً سنويًا لكل منها بإجمالي 6,000 جنيهًا مصريةً سنويًا.

- مصاريف إدارية ومصروفات النشر والدعائية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمفاقة وشركات السمسرة.

- أية مصروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى.
- مصروفات التأسيس التي يتم تحديدها على المائة الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على الا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

كذلك يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية لحملة الوثائق وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.

١٦ - ٢٤



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء واسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 254000 جنيهًا سنويًا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.75% في الألف سنويًا من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية واتعاب شركة خدمات الإدارة والتسويق وجهات تلقي الاكتتاب المفصح عنها بالبند (26).

بند (27) - أسماء وعنوان مسؤول الاتصال

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

إدارة تطوير الأعمال.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0237603401 داخل: 190

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب

الأسم: /أحمد على الرملى

الصفة: مدير إدارة الاستثمار

العنوان 115 العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0224856542 - 0224856532

بند (28) - إقرار مرافق الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: / محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

بند (29) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة و كاملة وتنتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الإكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة النشرة وفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الاستثمار.

لجنة إشراف صندوق "ميز"

الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

الصفة: عضو لجنة الإشراف - مستقل

التوقيع: -

٤٦٨

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

(مدير الاستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالى

الصفة: العضو المنتدب ورئيس الاستثمار

التوقيع: عادل كامل الوالى

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب (أحدى جهات التأسيس)

الأستاذ / على الرباط

الصفة / العضو المنتدب والمدير العام للصندوق

التوقيع: -


31

جنيه 2025

صندوق وفا التأمين

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب

عشان أحمد عشان وشراكه (٣)



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

**بند (٣٠) – إقرار المستشار القانوني**

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذا العقد المبرم بين شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ومدير الإستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية مدير الإستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: شهاب أحمد عبد العزيز
مؤسسة الشهاب للمحاماة والاستشارات القانونية.

٤٦٦٠

صندوق التأمينالخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمس عشان دشراكة (٣)AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
اللهـ عـالـواـكـ سـلـمـكـ مـدـرـيـدـ